سليم سلامة*

قراءة استعراضية في «تقرير لجنة إدموند ليفي» حول «المستوطنات غير القانونية»

«الوجود» الإسرائيلي في «يهودا والسامرة» ليس احتلالا.. ولا يوجد استيطان «غير قانوني»!

رفعت «لجنة ليفي» في الحادي والعشرين من حزيران الماضي تقريرها إلى رئيس الحكومة الإسرائيلية، بنيامين نتنياهو، عن البؤر الاستيطانية في الأراضي المحتلة العام ١٩٦٧، وذلك بعد أربعة أشهر من تعيينها (في شباط ٢٠١٢)، بقرار من نتنياهو ووزير العدل في حكومته، يعقوب نئمان. وقد تشكلت هذه اللجنة من: قاضي المحكمة العليا سابقا إدموند ليفي (رئيسا)، وقاضية المحكمة المركزية في تل أبيب سابقا تحياه شابيرا، والمستشار القانوني السّابق لوزارة الخارجية المحامي إيلان بيكر (عضوين).

فيما يلي، نقدم قراءة استعراضية لهذا التقرير، الذي أثار ردود فعل عديدة ومتباينة سواء في داخل إسرائيل نفسها أم في خارجها.

الخلفية والمهمّات

يستفاد من «كتاب التعيين» أن قرار تعيين هذه اللجنة ولّد على خلفية المداولات التي كانت تجريها المحكمة العليا الإسرائيلية آنذاك حول «البناء في منطقة يهودا والسامرة» (الضفة الغربية) والبلاغ الذي قدمته الحكومة (بواسطة النيابة العامة للدولة) إلى المحكمة، في إطار تلك المداولات، وقالت فيه: «بشكل عام، الأبنية غير القانونية المقامة على أراض خصوصية سوف تتم إزالتها. وفي المقابل، صدرت التعليمات إلى الجهات المهنية المختصة بالعمل بغية تحديد الصفة التنظيمية للأبنية المقامة على أراضي الدولة، في المواقع التي يتقرر إجراء هذا التحديد فيها، وكل ذلك طبقا لاعتبارات أخرى ذات صلة، تتصل بخصوصية كل موقع وموقع».

ولكن في صورة الخلفية، أيضا، يمكن أن نضيف حقيقة معروفة للمتابع، لم تأت هذه اللجنة على ذكرها، ومؤداها أن قرار نتنياهو وحكومته تشكيل «لجنة ليفي» جاء استجابة لضغوطات

(*) صحافي وحقوقي فلسطيني- المكر، الجليل.

وحاولت اللجنة، منذ البداية وفي خطوة تبدو دفاعية استباقية، تبرئة نفسها من ارتهانها إلى «أي ميول، أو توجهات، سياسية» فقالت، باسم أعضائها: «وقد قررنا لأنفسنا عدم اتخاذ موقف بشأن الحكمة السياسية التي ينطوي عليها الفعل الاستيطاني، بشكل عام، بل أن نتصرف كحقوقيين يتوجب عليهم إصدار أحكامهم استنادا إلى القانون، لا غير»!

مارسها المستوطنون وقادتهم، على مدى سنوات غير قليلة، مطالبين بوضع «تقرير قانوني» مواز ومناقض للتقرير الذي كانت وضعته المحامية طاليا ساسون (المديرة السابقة لوحدة المهمات الخاصة في النيابة العامة للدولة) في العام ٢٠٠٥ حول «المواقع الاستيطانية غير المرخصة» وقدمته إلى رئيس الحكومة آنذاك، أريئيل شارون، وتوصلت في منتهاه إلى أن «إنشاء هذه المواقع يشكل خرقا متواصلا، فظا ومؤسساتيا، للقانون، يقوّض أسس سيادة القانون» (ويبدو جليا، خلال قراءة تقرير هذه اللجنة، أنها قد خصصت أجزاء واسعة منه لتفنيد توصيات «تقرير ساسون» المذكور ودحضها).

وعلى هذه الخلفية، طُلبت الحكومة من هذه اللجنة تقديم توصياتها بشأن ثلاث مسائل مركزية (كما حددتها اللجنة ذاتها، في مستهل تقريرها):

١. الإجراءات التي يتعين اعتمادها لتنظيم البناء، إن كان ذلك ممكنا، أو إزالته – طبقا للسياسة المذكورة.
٢. ضمان وجود واعتماد تدابير إجرائية جديرة ومناسبة للنظر في قضايا الأراضي في المنطقة، بما ينسجم مع مبادئ العدل والإنصاف المعتمدة في نظام القضاء والحُكم الإسرائيليين، مع الأخذ بالاعتبار القانون الساري هناك، بما ذلك النظر في ما إذا كانت الحاجة تستدعي إجراء تعديلات معينة لضمان الشفافية، المساواة، إزالة العوائق وتنجيع التدابير الإدارية والإجرائية.
٣. البحث والتقصي، ثم تقديم التوصيات، في أي مسألة أخرى تتصل بالمسألتين المذكورتين، طبقا لما تراه اللجنة وما ترتئيه.

ونوهت اللجنة بأن «المهمّات المشار إليها كبيرة وواسعة جدا، ولو قررنا الخوض في جميعها لاستغرق الأمر أشهراً طويلة. ومع ذلك، فإن المسألة التي تحتل الحيز المركزي في كتاب التعيين – مكانة الاستيطان اليهودي في يهودا والسامرة، بوجه عام، وتوسيعه، بوجه خاص – تشكل موضع خلاف حاد بين الجمهور في إسرائيل، كما تشكل ذريعة لانتقادات دولية عديدة. وعليه، فقد ارتأينا تقديم توصياتنا إلى الجهة التي عيّنتنا في أسرع وقت ممكن. ولهذا، فسنركز بحثنا في تلك المسألة المركزية، بشكل أساس»!

وحاولت اللجنة، منذ البداية وفي خطوة تبدو دفاعية استباقية، تبرئة نفسها من ارتهانها إلى «أي ميول، أو توجهات، سياسية» فقالت، باسم أعضائها: «وقد قررنا لأنفسنا عدم اتخاذ موقف بشأن الحكمة السياسية التي ينطوي عليها الفعل الاستيطاني، بشكل عام، بل أن نتصرف كحقوقيين يتوجب عليهم إصدار أحكامهم استنادا إلى القانون، لا غير»!

ثم أوضحت اللجنة، في مقدمة تقريرها، أنها سعت، من أجل تنفيذ مهمتها، إلى إتاحة المجال «لإسماع آراء متنوعة، فنشرنا في وسائل الإعلام نداء خاصا باللغات العبرية، العربية والإنكليزية، ودعونا أصحاب شأن للظهور أمامنا أو لتقديم مواقفهم مكتوبة، كما بادرنا بالتوجه، مباشرة، إلى جهات وهيئات مختلفة. وفي هذا التقرير، نقدم حصيلة كل ما تقدم، وفي مركزه: مسألة إقامة، واستمرار بقاء، نقاط استيطانية يعتبرها البعض مستوطنات جديدة، بينما يسميها آخرون «أحياء» في مستوطنات قائمة من قبل. وكان قد تم تعريف هذه النقاط، سابقا، بأنها «غير مُصرّح بها»، نظرا لأن إنشاء البعض منها لم يسبقه قرار حكومي. لكن بعض هذه النقاط يتسم، أيضا، بأنه غير قانوني، نظرا لأنه قد تم إنشاؤها من دون الحصول على التراخيص اللازمة من سلطات التنظيم المخولة».

مكانة الضفة الغربية في منظور القانون الدولي

يشير التقرير، في مستهل هذا المبحث، إلى «اختلاف وجهات النظر حيال مكانة دولة إسرائيل وأنشطتها في يهودا والسامرة (الضفة الغربية)» وإلى أن «بحث موضوع الأراضي والاستيطان فيها» يستدعي، بداية وعلى ضوء هذا الاختلاف، توضيح مسألة «مكانة هذه المنطقة من منظور القانون الدولي».

ويقول: ثمة من يعتقدون بأن الجواب بشأن مسألة الاستيطان

الفلسطينيون والمعازل: البحث عن مخرج

سهل، من حيث كونه يتعارض مع القانون الدولي وبالتالي، فهو محظور طبقا له. وهذا هو موقف منظمات «السلام الآن»، «بتسيلم»، «ييش دين – منظمة متطوعين لحقوق الإنسان»، جمعية حقوق المواطن في إسرائيل و«عدالة – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل». وتجسد وجهات نظر هذه المنظمات، عمليا، الموقف الذي تتبناه القيادة الفلسطينية وأوساط من المجتمع الدولي، التي ترى أن مكانة إسرائيل تتمثل في كونها «قوة احتلال عسكري» وأن الاستيطان يمثل ظاهرة غير قانونية، بمجملها، وتنفي وجود أي حق إسرائيلي أو يهودي على هذه المناطق. وفي الإجمال، تدعي هذه المنظمات بأن مناطق «يهودا والسامرة» هي بمثابة «مناطق خاضعة للاحتلال» طبقا لنصوص وتعريفات القانون الدولي، منذ تم احتلالها وانتزاعها من سلطة المملكة الأردنية في العام ١٩٦٧. وتأسيسا على هذا، تدعي هذه المنظمات بأنه تسري على دولة إسرائيل، بوصفها قوة احتلال عسكري، نصوص وتشريعات القانون الدولي الخاصة بالاحتلال، أي: أنظمة لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف القتال على اليابسة من العام ١٩٠٧، والتي تنظم علاقة قوة الاحتلال مع الخاضع للاحتلال، وكذلك معاهدة جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين في حالة الحرب (١٩٤٩).

فطبقا لأنظمة لاهاي، يتحتم على قوة الاحتلال إدارة المنطقة المحتلة وضمان النظام فيها، إلى جانب الحرص على تلبية احتياجات المنطقة الأمنية واحتياجات السكان المدنيين، حتى يتم إنهاء الاحتلال. وتحظر هذه الأنظمة، مبدئيا وجذريا، أي مس بالممتلكات الخاصة، فيما تجيز استخدام ممتلكات الدولة/ المنطقة الخاضعة للاحتلال والممتلكات العامة، بل وحتى الاستفادة منها، دون تغيير طابعها الدائم.

وتضيف هذه المنظمات، أيضا، أن المادة رقم ٤٩ من معاهدة جنيف الرابعة تحظر على قوة الاحتلال نقل أجزاء من سكانها للسكن في المنطقة المحتلة. ومن هنا، فإن إنشاء المستوطنات من جانب إسرائيل قد تم من خلال خرق هذا البند، وحتى من غير الحاجة إلى تحديد نوع أو مكانة الأرض التي أنشئت عليها المستوطنات.

١. وفي هذا السياق، عرضت أمام اللجنة وجهة نظر بعض تلك المنظمات، والقاضية برفض الفرضية الأساس القائلة

بأن الأراضي التي هي ليست أملاكا خاصة هي «أراضي دولة». وقد ادعت تلك المنظمات بأنه في غياب التسجيل المنظم لغالبية الأراضي في «يهودا والسامرة»، وفي غياب التسجيل الدقيق لحقوق السكان المحليين، فإن الاحتمال الأرجح هو أن من حق السكان المحليين الاستفادة، أيضا، من الأراضي غير المعرّفة، أو غير المسجلة، بأنها أراض خاصة. وانطلاقا من هذا، فإن استغلال هذه الأراضي لإنشاء مستوطنات إسرائيلية يشكل مسا بحقوق السكان المحليين، الذين يفترض أن يكونوا مشمولين ضمن مبادئ العدل والإنصاف المتضمنة في نظامي القضاء والإدارة الإسرائيليين، ومع الأخذ بالحسبان منظومة القوانين السارية في المنطقة، بما في ذلك النظر في السؤال ما إذا كانت ثمة حاجة إلى إجراء تغييرات محددة لضمان الشفافية، المساواة، إزالة المعوقات وتنجيع تنفيذ الإجراءات، طبقا للحاجة.

٢. «كما مُنحنا، أيضا، صلاحية البحث وتقديم التوصيات، حسب وجهة نظرنا ورؤيتنا، في أي مسألة أخرى تتصل بالقضايا الوارد ذكرها أعلاه»، كما أوضحت اللجنة.

وقد سجلت اللجنة، في مستهل تقريرها، ملاحظة تكشف حقيقة المهمة الأساسية التي أنيطت بها، والتي ربما كان يتعين بذل جهد إضافي والغوص في ما وراء السطور وتحت الكلمات لتبيانها بالصورة الجلية التي صاغتها اللجنة، إذ قالت: «إن المهمات المذكورة هي واسعة ومتشعبة، ولو أردنا البحث فيها كلها لاحتجنا إلى أشهر عديدة. ومع ذلك، فإن المسألة المركزية التي تشكل صُلب كتاب التعيين هذا هي – مكانة الاستيطان اليهودي في يهودا والسامرة، بوجه عام، و(مكانة) محميين وآمنين طبقا لنصوص معاهدة جنيف الرابعة، ومن واجب إسرائيل، بوصفها قوة عظمى محتلة، صون هذه الحقوق وحمايتها وعدم سلبها، بواسطة استغلالها لفائدة سكانها هي».

وفي ختام عرضها لوجهة النظر هذه، تقول اللجنة في تقريرها: «إذا كانت وجهة النظر القضائية هذه صحيحة، فإنه لزام علينا أن ننهي هنا مهمتنا، التي أوكلها إلينا كتاب التعيين، ذلك أننا لن نستطيع – في هذه الظروف – تقديم أي توصيات بشأن تنظيم مكانة المستوطنات. لا بل، سيكون لزاما علينا التوصية أمام السلطات المختصة بالعمل من أجل إزالتها»!

لكن الأمر ليس كذلك (لحسن الحظ!!!). فقد عُرضت أمام اللجنة «وجهة نظر قضائية مغايرة» قدمها، بين من قدمها، «حركة رغافيم» و«المجلس الإقليمي مطيه بنيامين». وتقول وجهة النظر هذه بأن إسرائيل ليست «قوة عظمى محتلة»، طبقا لتعريفات القانون الدولي، وذلك استنادا إلى «حقيقة أن مناطق يهودا والسامرة لم تكن، في أي يوم من الأيام، جزءا شرعيا من أي\ دولة عربية، بما فيها المملكة الأردنية. وعليه، فإن تلك المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تعالج مقتضيات إدارة المناطق الخاضعة للاحتلال، والسكان الخاضعين للاحتلال، ليست ذات علاقة، أو أهمية، بالنسبة للوجود الإسرائيلي في مناطق يهودا والسامرة».

ويقول أصحاب وجهة النظر هذه إنه حتى لو كانت معاهدة جنيف الرابعة ذات علاقة وسارية المفعول، فإن البند ٤٩ منها، تحديدا، غير نافذ المفعول في ظروف الاستيطان الإسرائيلي. ذلك أن هذا البند قد صيغ، أصلا، بواسطة الدول العظمى في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بغية منع ظواهر النقل الإجباري (الإكراهي) للسكان، كما حدث في نقل السكان المدنيين من ألمانيا النازية إلى داخل بولندا، هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا، في مسعى لتغيير التركيبة الديمغرافية والثقافية للمجموعات السكانية فيها. فليست هذه هي الظروف القائمة هنا، في سياق الاستيطان الإسرائيلي. وباستثناء الالتزام المبدئي المنبثق من الأعراف والمعايير الإنسانية الدولية بشأن احترام حقوق الملكية الخاصة بالأفراد، والالتزام بتطبيق منظومة القوانين التي كانت سارية في المنطقة قبل دخول الجيش الإسرائيلي إليها، فليس ثمة أي تحفظ مبدئي على حق إسرائيل في استغلال الأراضي وتمكين سكانها من السكن فيها، طالما لم يتم المس بحقوق الملكية الفردية للسكان المحليين، وطالما لم تقرر حكومة إسرائيل خلاف ذلك، في إطار عملية تفاوضية نحو تحقيق سلام في المنطقة.

وبعد هذا العرض، تطرح اللجنة السؤال (المركزي، الأساس) بكامل الوضوح: «هل مكانة دولة إسرائيل هي، حقا، كمكانة «قوة احتلال عسكري»، على كل ما يستتبع ذلك ويترتب عليه، وفقا للقانون الدولي؟»، ثم تقدم الإجابة على الفور، مباشرة وبكامل الوضوح أيضا: « في رأينا، الجواب على ذلك هو النفي»!

ثم تقدم تسويغها لما «توصلت إليه» عند هذا الحدّ فتقول: «بعد أن نظرنا وتمعنّا في وجهتي النظر اللتين عرضتا أمامنا، يبدو لنا أن التحليل المنطقي لنصوص القانون الدولي المعنية هو أن مصطلح «احتلال» بصيغته المتداولة والمقبولة، على كل ما يترتب عليه من التزامات وينبع منه من مقتضيات، إنما قد أعدّ ليكون نافذا في فترات قصيرة من احتلال منطقة تابعة لدولة سيادية إلى حين انتهاء النزاع بين الأطراف وإعادة المنطقة المحتلة، أو التوصل إلى أي اتفاق آخر بشأنها. أما التواجد الإسرائيلي في يهودا والسامرة فهو مختلف، بصورة جوهرية: الاستيلاء على

المنطقة مستمر منذ عشرات السنين، ولا أحد يستطيع توقع موعد انتهائه، إنْ كان ذلك سيتم أصلا. هذه المنطقة تم احتلالها من يدي دولة (المملكة الأردنية) لم تحظ سيادتها عليها، مطلقا، بأي إسناد قانوني ـ قضائي متين، فيما هي قد تخلت ـ في الأثناء ـ حتى عن المطالبة بالسيادة على المنطقة. وفي المقابل، تطالب دولة إسرائيل بحقوق السيادة على المنطقة».

وتضيف: «أما بالنسبة للمادة رقم ٤٩ من معاهدة جنيف الرابعة، فلقد تداعى كثيرون إلى تفسيرها وتحليلها، ويبدو أن الرأي السائد هو ذاك القائل بأن هذا البند قد وُضع، حقا، لتقديم جواب مناسب للواقع القاسي الذي فرضته بعض الدول إبان الحرب العالمية الثانية، حينما قامت بتنفيذ عمليات إخلاء وتهجير قسرية بحق بعض سكانها ونقلهم إلى مناطق كانت قد احتلتها للتو، وهي عمليات ترتبت عليها إساءة، حقيقية وحادة، في أوضا ع المجموعات السكانية التي وقعت تحت الاحتلال»! (ومن الملفت للنظر أن اللجنة تحيل، في تدعيم توجهها هذا، إلى مقال كان نشره أحد أعضائها، ألن بيكر، في كانون الثاني ٢٠١١، تحت عنوان: «تزوير معاهدة جنيف واتفاقيات أوسلو»!!).

وتقول اللجنة إن تحليلها هذا يحظى بدعم جملة من المصادر، من بينها التحليل المعتمد الذي وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، والمخولة صلاحية تطبيق معاهدة جنيف الرابعة. وتقول بأنه «لا يمكن استخدام هذا النص القانوني ومبتغياته وإسقاطها على وضعية الأشخاص الذين أرادوا الاستيطان في يهودا والسامرة، لا لأنه تم «طردهم» أو «نقلهم» إلى هناك عنوة، بل انطلاقا من فلسفتهم الحياتية بشأن توطين أرض إسرائيل». ثم تضيف قولها: لم تغب عن ناظرنا رؤية أولئك الذين يعتقدون بضرورة تفسير معاهدة جنيف الرابعة بكونها تحظر على دولة الاحتلال تشجيع، أو دعم، نقل أجزاء من سكانها للسكن في المنطقة الخاضعة للاحتلال، حتى لو لم تكن هي نفسها المبادرة إلى ذلك. ولكن، حتى لو كان هذا التفسير صحيحا، فلم يكن في ذلك ثمة ما يدعونا إلى تغيير استنتاجنا بأنه لا يجوز الاشتقاق من المادة رقم ٤٩ في معاهدة جنيف الرابعة وإسقاطه على مسألة الاستيطان اليهودي في يهودا والسامرة، وذلك استنادا إلى مكانة هذه المنطقة بموجب القانون الدولي.

التاريخ ... لمن يدوّنه!

وهنا، تتوقف اللجنة لتقدم استعراضا تاريخيا موجزا لإثبات ما ذهبت إليه أعلاه، يتضمن الآتي:

١. في يوم ٢ تشرين الثاني ١٩١٧ نشر اللورد جيمس بلفور، وزير الخارجية البريطانية، إعلانا جاء فيه أن «حكومة جلالته تنظر بعين العطف إلى إقامة وطن قومي للشعب اليهودي في أرض فلسطين». وقد اعترفت بريطانيا، من خلال هذا الإعلان، بحق الشعب اليهودي في أرض إسرائيل، بل وأبدت استعدادها لتقديم كل ما من شأنه الدفع بالمسيرة التي ستفضي، في مآلها، إلى إقامة بيت قومي للشعب اليهودي في هذا الجزء من العالم. ثم عاد هذا الإعلان وظهر، بصيغة أخرى مختلفة، في بيان مؤتمر السلام في سان ريمو (إيطاليا)، والذي وضع أسس الانتداب البريطاني في أرض إسرائيل وتضمن الاعتراف بالصلة التاريخية التي تربط الشعب اليهودي بأرض فلسطين الانتدابية (معاهدة سان ريمو، هي التي تم التوقيع عليها في العام ١٩٢٠ وحددت مناطق النفوذ البريطانية والفرنسية في المشرق العربي – س. س.).

وينبغي هنا التشديد على أن صك الانتداب (كما إعلان بلفور، أيضا) تحدث عن الحقوق «المدنية والدينية» فقط التي ينبغي صونها لسكان فلسطين الانتدابية، بينما لم يرد فيه أي ذِكر لإحقاق حقوق قومية للشعب العربي.

٢. في شهر آب ١٩٢٢ صادقت عصبة الأمم على صك الانتداب البريطاني، فشكل ذلك إقرارا بحق الشعب اليهودي في إنشاء بيته القومي في أرض إسرائيل، وطنه التاريخي، وإقامة دولته فيها باعتباره (هذا الحق) قاعدة مثبتة في القانون الدولي.

ولاستكمال الصورة نضيف أنه مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة في العام ١٩٤٥، تم في المادة رقم ٨٠ من وثيقتها تثبيت مبدأ الاعتراف باستمرارية نفاذ الحقوق التي كانت تتمتع بها الدول والشعوب من قبل، والتي حظيت بها بفضل الانتدابات المختلفة، بما فيها بالطبع حقوق اليهود في الاستيطان في مناطق أرض إسرائيل، وهي الحقوق التي ضمنتها المعاهدات المدونة أعلاه.

٣. في شهر تشرين الثاني ١٩٤٧ تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة توصية قدمتها اللجنة الخاصة التي كانت قد شكلتها، وقضت بتقسيم أرض إسرائيل في ما غرب (نهر) الأردن إلى دولتين: دولة عربية ودولة يهودية. لكن هذا البرنامج لم يخرج إلى حيز التنفيذ، ولم يحظَ بالتالي بمشروعية القانون الدولي، نظرا لأن الدول العربية رفضته وشنّت حربا لمنع تطبيقه ومنع إقامة الدولة اليهودية. وقد

حددت نتائج تلك الحرب الواقع السياسي اللاحق: ضمن الخطـوط (الحدود) التي تحصّلـت عليها خلال الحرب، قامـت دولة يهودية. وفي المقابـل، لم تقم الدولة العربية، فيما سيطرت مصر والأردن على المناطق التي احتلتاها (قطاع غزة، يهودا والسـامرة). وفي وقت لاحق، طالبت الدول العربية، التي لـم تعترف بنتائج الحرب، بتضمين اتفاقية وقف إطلاق النار إعلانا بأنه لا يجوز، ولا في أي شكل من الأشكال، اعتبار خط وقف إطلاق النار حدودا سياسـية أو إقليمية. وعلى الرغم من ذلك، قامت الأردن بضـم مناطق يهودا والسـامرة إلـى نفوذها، في العام ١٩٥٠، خلافا لمصر التي لم تطالب بأي سـلطة سيادية على قطاع غزة. لكن الضم إلى الأردن لم يحظ بمشروعية قانونية، بل عارضتـه غالبية الدول العربية، حتى أعلنت الأردن في العام ١٩٨٨ أنها لا ترى لنفسها مكانة قانونية في تلك المنطقة (فك الارتباط – س. س.).

وبهذا، تمت إعادة مكانة المنطقة إلى وضعيتها القانونية الأصليـة، أي: منطقة أعدت لتكون بيتا قوميا للشـعب اليهودي، الذي كان إبـان الحكم الأردني «صاحب حق حيازة» اضطر إلى الغياب عن المنطقة لعدة سنوات جراء الحرب التي فُرضت عليه، وها هو قد عاد إليها.

٤. إلـى جانب التزامهـا الدولي بـإدارة المنطقة والاهتمام بحقـوق السـكان المحليين والنظام العـام، فقد تمتعت إسرائيل، إذن، بالحق الكامل في المطالبة بالسيادة على هذه المناطق، وهذا ما كانت حكومات إسرائيل المتعاقبة علـى قناعة تامة به، لكنها ارتأت عدم ضم هذه المناطق، بل اعتماد نهج براغماتي بغية إفساح المجال أمام إجراء مفاوضات لعقد السـلام مع ممثلي الشعب الفلسطيني والدول العربية. وعلى ذلك، فإن إسرائيل لم تعتبر نفسها، يومـا، «قوة مُحتلة» (قوة احتلال) بالمعنى التقليدي، كما أنهـا لم تتعهد يوما، قط، بتطبيق معاهدة جنيف الرابعة حيال مناطق يهودا والسامرة وقطاع غزة.

صحيح أن إسرائيل قد أقرت المعاهدة في العام ١٩٥١، لكنها لم تشـملها في منظومة القوانين المحلية بواسطة تشـريع خاص في الكنيست، بل اكتفت بتصريح حول التطبيق الطوعـي للتوجيهات والمقتضيات الإنسـانية الـواردة في هذه المعاهدة. وفـي أعقاب ذلك، اعتمدت إسـرائيل سياسة تتيح لإسـرائيليين السكن الطوعي، بإرادتهـم الحـرة، فـي تلـك المناطق، طبقـا للقواعد والأنظمة التي حددتها السـلطات الإسـرائيلية وتحت رقابة الجهاز القضائي الإسرائيلي، مع التأكيد على أن تواجدهم المتواصل هناك منوط بنتائج عملية المفاوضات السياسية.

وبناء على ما تقدم، فليس ثمة شـك يراودنا، مطلقا، بأن إنشـاء المستوطنات اليهودية في منطقة يهودا والسامرة لا تشـوبه أي شائبة قانونية، من منظور القانون الدولي. ولذا، فإن بالإمكان الانتقال إلى بحث هذه المسـألة من منظور القانون المحلي.

الضرورات (الأمنية) تبيح المحظورات!

وفي هذه النقطة، تنتقل اللجنة إلى استعراض قوانين التنظيم (التخطيط) والبناء الإسرائيلية ذات الصلة، بما في ذلك السيرورات الإجرائية لوضع مخططات المشاريع الإنشائية، الهيئات المختصة المخولة صلاحيات بحث تلك المخططات، التصديق عليها وإصدار تراخيص البناء اللازمة، إضافة إلى السـبل الإجرائية في مجال تقـديم الاعتراضات، النظر والبتّ فيها، والأوامر الإدارية بشـأن الهدم، الاسـتئنافات وما إلى ذلك. وتقـول اللجنة إنه طبقا للبند رقم ٢ من منشور أنظمة الحكم والقضاء (يهودا والسامرة) {رقم ٢} – ١٩٦٧، فقـد أعلـن أن القانون النافـذ في تلك المنطقة هو القانون نفسه الذي كان ساريا في شهر حزيران ١٩٦٧، ومن تلك اللحظة فصاعدا أصبح يقوم على مجموعة من المرتكزات: القانون الأردني، التشريعات الانتدابية والعثمانية التي كانت سارية حتى شـهر حزيران ١٩٦٧، التشريعات الأمنية على تعديلاتها المختلفة وقرارات الحكم الصادرة عن المحاكم (الإسـرائيلية – س. س.). أما القانون الذي كان سـاريا فـي مجال التنظيم والبناء في يوم ١٩٦٧/٦/٧، فهـو «قانـون تخطيط المدن، القـرى والأبنية رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦» («قانون التنظيم (التخطيط) الأردني»). وإزاء الحاجة إلى تنفيذ أنشـطة تخطيطية وعمرانية في المنطقة المُدارة، وانسجاما مع تعهدات إسرائيل الدولية بشأن حفظ النظام العام، فقد تم إصدار الأمر الخاص بشأن تخطيط المدن، القرى والأبنية (يهودا والسـامرة) {رقم ٤١٨} لسـنة ١٩٧١، والذي جاء لتعديل تعليمـات قانون التخطيط الأردني وملاءمة قوانين التنظيم والبناء للواقع القائم في المنطقة. ونشـير هنا إلى أن القانون الإسرائيلي (في مجال التنظيم والبناء – س. س.)، بمسـتوياته المختلفة، هو أكثر تقدما من القانون السـاري في يهودا والسامرة، لكنه يمثّل مصدرا مُقارِنا فقط، لا قاعدة ملزمة.

وتوضـح اللجنة في هذا السـياق أن الصلاحية الأولى لمعالجة

القضايا الخاضعة لسلطة اللجان المحلية (للتخطيط والبناء، وهي لجان تابعة، قانونيا، للسلطات المحلية، أي السلطات المحلية في المستوطنات ذاتها، هنا – س. س.) ممنوحة لهذه اللجان ذاتها. وعليه، فإن أي تدخل في شؤون البناء على الصعيد المحلي، بالحلول مكان لجنة محلية مخولة، يشكل استثناء لا يجري اللجوء إليه، بوجه عام، إلا في توفر شرطين اثنين، مجتمعين معا،: قصور من جانب السلطة المحلية في تأدية واجباتها طبقا للقانون، أو الإسهام في نشاط يشكل خرقا لهذه الواجبات ومسا حقيقيا بالمصالح العامة، أو الشخصية.

ثم تذهب إلى تلخيص هذا الجانب فتقول: الصورة المرتسمة من الوارد ذكره حتى الآن هي أن ثمة في منطقة يهودا والسامرة مؤسسات تنظيم وتخطيط مخولة الصلاحيات في مجالات المبادرة والنظر في مخططات البناء التفصيلية، ثم إقرارها والتصديق عليها بعد أن تلبي (هذه المخططات) المتطلبات القانونية. كما خوُلت تلك المؤسسات، أيضا، صلاحيات النظر في الاعتراضات، إصدار تراخيص البناء المناسبة والعمل لمنع البناء غير القانوني («وهو – كما هو معروف – عملية البناء التي تتم دون ترخيص صادر عن سلطات التخطيط والتنظيم»، كما تؤكد اللجنة). ولكي يتم الحصول على ترخيص كهذا، ينبغي على الشخص أو الجسم المعني به تقديم تخطيط (خريطة) يتم النظر فيها، موضوعيا، من جانب سلطات التنظيم والبناء، بعد أن يثبت صاحب الطلب ملكيته على الأرض وعدم تعارض التخطيط مع الخريطة المفصلة للمنطقة. هذا ما يقتضيه القانون في إسرائيل، وهكذا هو (تقريبا) القانون الساري في يهودا والسامرة. لكن مكمن الاختلاف الأساس هو في حقيقة أن دولة إسرائيل تسيطر على هذه المنطقة منذ حرب الأيام الستة، وحيال رغبة وإرادة أجزاء من سكانها في الاستيطان هناك، من جهة، ومن جهة أخرى رغبتها وواجبها في تطبيق الرقابة على أعمال البناء، فقد أقيمت المستوطنات حتى العام ١٩٧٩ كـ «ضرورة أمنية»، بعد أن تم الاستيلاء على الأراضي المعدة لذلك بـ «السيطرة العسكرية»، دون تمييز ما إذا كانت الأرض أرض دولة أم أرضا خصوصية. وهكذا، مثلا، رفضت محكمة العدل العليا مد يد العون للملتمسين، من أصحاب حقوق الملكية على الأراضي، الذين اعترضوا على عملية الاستيلاء على أراضيهم لغرض إقامة مستوطنات يهودية، نظرا لأن إقامتها انبثقت من ضرورات عسكرية، على الرغم من كونها مستوطنات مدنية. وتدعي اللجنة، استطرادا، بأن «المفهوم الاستيطاني في هذه المسألة قد تبدّل في نهاية السبعينيات في أعقاب قرار محكمة العدل بشأن قضية «ألون موريه» الذي أكدت فيه أنه لا يجوز الاستيلاء على أراض تعود ملكيتها الخاصة لفلسطينيين لغرض إقامة مستوطنات يهودية، إلا إذا كان الأمر نابعا من ضرورات أمنية»!!

وفي أعقاب هذا القرار، أصدرت الحكومة الإسرائيلية، في شهر تشرين الثاني ١٩٧٩، قرارا (رقم ١٤٥) نص على: «توسيع الاستيطان في يهودا، السامرة، غور الأردن، قطاع غزة وهضبة الجولان، بواسطة إضافة سكانية إلى المستوطنات القائمة وبواسطة إقامة مستوطنات إضافية جديدة على أراض تعود ملكيتها للدولة»!

ثم تبع ذلك القرار قرارات أخرى اعتمدتها الحكومة الإسرائيلية بشأن الاستيطان، كان أبرزها (كما يسجلها التقرير):

١. في أيار ١٩٨٤، قررت اللجنة الوزارية لشؤون الاستيطان (قرار رقم ٦٤٠) أن «توسيع منطقة متتابعة (جغرافيا) في إطار نفوذ مستوطنة قد أنشئت، أو يجري إنشاؤها، بموجب تصريح (تصديق) من لجنة الاستيطان، لا يحتاج إلى قرار خاص من جانب اللجنة، بل هو مشروط بالتصاريح المهنية التي تصدرها وزارة العدل في كل ما يتصل بالملكية على الأرض، وكذلك وزارتا البناء والإسكان والدفاع والجهات المختصة بالتوطين في المنظمة الصهيونية العالمية».

٢. في تموز ١٩٩٢، قررت الحكومة (قرار رقم ١٣) أن «تنفيذ القرارات السابقة بشأن إنشاء مستوطنات، والتي لم يتم تنفيذها حتى الآن، يتطلب تصديقا مجددا من جانب الحكومة».

٣. في شهر تشرين الثاني ١٩٩٢، تقرر (قرار رقم ٣٦٠) وقف أعمال البناء في المستوطنات اليهودية، باستثناء البناء الخاص للسكن في نطاق المستوطنات القائمة، بموجب خريطة هيكلية مفصلة، وشريطة أن لا يتم تمويل تكاليف البنية التحتية والبناء من ميزانية الدولة.

٤. في كانون الثاني ١٩٩٥، تم بقرار حكومي (رقم ٤٧٥٧) تشكيل لجنة وزارية لمراقبة أعمال البناء ومصادرة الأراضي في يهودا والسامرة وقطاع غزة.

٥. في شهر آب ١٩٩٦، قررت الحكومة (قرار رقم ١٥٠) «اشتراط أي بناء أو تخصيص أراض بالحصول على مصادقة من وزير الدفاع» واعتبار هذه المصادقة «شرطا للبحث في أي خريطة هيكلية ولإقرارها».

٦. في آذار ١٩٩٩ اتخذت الحكومة القرار رقم ١٧٥ الذي جاء ليستبدل القرار رقم ٦٤٠ (البند ١ أعلاه) ونص على أن «توسيع مستوطنة تم إنشاؤها، أو سيتم إنشاؤها، طبقا لقرار حكومي، أو مستوطنة معترف بها حسب القانون، لا

يحتاج إلى قرار حكومي. لكن توسيعا كهذا لمستوطنة في منطقة يهودا والسامرة وقطاع غزة يحتاج إلى مصادقة من وزير الدفاع، بموافقة رئيس الحكومة».

٧. في ٢٠٠٣/٥/٢٥، صادقت الحكومة (قرار رقم ٢٩٢) على بيان رئيسها بأن إسرائيل ستعمل بروح «خريطة الطريق» وبأنه «لن يتم التطرق، إطلاقا، إلى مسائل ترتبط بالتسوية النهائية، بما فيها الاستيطان في يهودا والسامرة (باستثناء تجميد الاستيطان والنقاط غير القانونية)، مكانة السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسساتها في القدس أو أي مسألة أخرى تشكل، في جوهرها، شأنا للتسوية النهائية».

ترخيص بأثر رجعي

تؤكد اللجنة أنه «حتى بعد التغلب على مسألة الملكية على الأراضي المنوي إنشاء مستوطنة عليها، تبقت أمام المبادرين العوائق ذاتها» التي أشارت إليها المحكمة العليا في أحد قراراتها، وهي: «ترخيص الموقع الاستيطاني يستوجب إتمام الإجراءات في المستوى السياسي (قرار حكومي بشأن إقامة مستوطنة – أو حيّ – جديدة)، المستوى البلديّ (إصدار أمر من القائد العسكري بشأن تبعية المستوطنة من الناحية البلدية)، والمستوى التنظيمي (إيداع خارطة هيكلية والتصديق عليها والحصول على تراخيص البناء الملائمة من سلطات التنظيم المختصة)». ثم تضيف: «بالنسبة للأبنية التي طُلب منّا التطرق إليها لم يتم، ظاهريا، استيفاء جميع الشروط المذكورة هذه، بل وثمة حالات لم تستوف أيا من هذه الشروط، وعليه فإن الاستنتاج المرجح هنا هو أن أعمال البناء هناك قد تمت بدون تصاريح، أو بشكل غير قانوني».

وهنا، تبادر اللجنة إلى طرح التساؤل التالي: «هل بالإمكان ترخيص هذه الأبنية بأثر رجعي؟ وسنحاول الإجابة عن هذا السؤال لاحقا»!

وفي سعيها الحثيث إلى الإجابة عن هذا السؤال، تخوض اللجنة طويلا في استعراض الممارسات الحكومية الرسمية في هذا الشأن، بما في ذلك ما تسميه «الوعود الإدارية» التي كان يقطعها مسؤولون حكوميون مختلفون للمستوطنين وممثليهم، وكذلك «منهجية تخصيص الأراضي للمستوطنات» و«سياسة بناء المستوطنات في يهودا والسامرة»، المتبعة لدى الإدارة المدنية، الوزارات الحكومية المختلفة والمنظمة الصهيونية العالمية، سوية مع «العودة المقارنة» إلى ما ورد في «تقرير طاليا ساسون» (المذكور آنفا) حول هذه القضايا، ثم محاولة «التمييز» ما بين «مستوطنة جديدة» أو «حيّ» (جديد تابع لمستوطنة قائمة)، حتى تصل إلى القول إنه على الرغم من كل القرارات الحكومية (المشار إليها سالفا) والتصريحات العلنية التي صدرت عن مسؤولين سياسيين وحكوميين رسميين، إلا إنه «أقيمت، من غير مصادقة الحكومة، عشرات «الأحياء» الجديدة، بعضها على بعد مسافة كبيرة (من المستوطنة «الأم» – س. س.)، بل وأحيانا من دون تحقق تواصل جغرافي مع المستوطنة الأم، لا بل خارج منطقة نفوذها المقررة». ثم تضيف اللجنة: «هذه الظاهرة كانت واسعة بصورة ملحوظة وتطلبت ميزانيات كبيرة للتمويل. وبوصفها كذلك، فإننا نجد من الصعب أن نصدّق بأنها كانت خافية عن أعين وزراء الحكومة ورؤسائها، إذ ليس فقط أن بعض تلك الوزارات قد ساهم بذلك بصورة مباشرة، بل إن توسيع الاستيطان شكل موضوعا لتحذيرات عديدة ومختلفة صدرت على الصعيد المحلي، بما في ذلك من مراقب الدولة، وكذلك على الصعيد الدولي الذي استغلت أوساط واسعة منه توسيع الاستيطان لمهاجمة دولة إسرائيل. وإذا كانت مديرية الاستيطان (في المنظمة الصهيونية العالمية) ووزارة الإسكان قد واصلتا بناء تلك «الأحياء»، على الرغم من تلك التحذيرات، فلا مناص من أن نقرّ بأن التفسير الذي اختارته مديرية الاستيطان لقرارات الحكومة إنما ينسجم، تماما، مع التطلعات الحقيقية لدى كثيرين ممن هم في عداد «المستوى السياسي» الرفيع».

ثم تعتبر اللجنة أن «هذه المسلكية اكتسبت مشروعية على المستوى القضائي. والقصد هو الطريقة التي كان يتعين بها على المستوطنين في يهودا والسامرة فهم تلك المسلكية وتفسيرها. ومن وجهة نظرنا، فقد جاز لهؤلاء الافتراض بأن توسيع المشروع الاستيطاني، أيا كان تعريفه («حيّ جديد» أو «مستوطنة جديدة»)، هو مسألة ترغب الحكومة فيها وتشجعها، بدليل ممارسات وأنشطة مديرية الاستيطان التي جرت (بموجب اتفاقيات التخويل مع المسؤول عن الممتلكات الحكومية والمهجورة) بدعم مباشر من وزارات حكومية مختلفة. ولكن، بسبب البُعد الجغرافي عن المستوطنات الأم والاحتياجات المتغيرة للمستوطنين الجدد، فقد كان من الصعب الاستمرار في تعريف بعض تلك الموقع الاستيطانية باعتبارها «أحياء»، بل أصبح من الضروري – في نقطة زمنية معينة – تعريف الواقع كما هو على حقيقته».

و«الواقع كما هو على حقيقته» الذي تراه اللجنة هو، ببساطة شديدة: ليس ثمة بناء استيطاني «غير قانوني» أو «غير شرعي»، ومن هنا ضرورة ترخيص جميع الأبنية، الأحياء والمستوطنات الجديدة التي لم يتم ترخيصها حتى الآن، بأثر رجعي.

وفي هذا تقول اللجنة، بشكل واضح تماما: «بالنسبة

و «الواقع كما هو على حقيقته» الذي تراه اللجنة هو، ببساطة شديدة: ليس ثمة بناء استيطاني «غير قانوني» أو «غير شرعي»، ومن هنا ضرورة ترخيص جميع الأبنية، الأحياء والمستوطنات الجديدة التي لم يتم ترخيصها حتى الآن، بأثر رجعي.

للمستوطنات التي أقيمت في يهودا والسامرة على أراضي دولة أو على أراض تم استملاكها بأيدي إسرائيليين، بمساعدة جهات رسمية مثل مديرية الاستيطان التابعة للمنظمة الصهيونية العالمية أو وزارة الإسكان، والتي تم اعتبارها «غير مرخّصة» أو «غير قانونية» نظرا لأنه لم يُمَهَد لإقامتها بقرارات حكومية رسمية، فإن الاستنتاج الذي خلصنا إليه هو الآتي: إنشاء تلك المستوطنات تم بعلم وبتشجيع المستوى السياسي الأعلى – وزراء الحكومة ورؤسائها – ولذا، ينبغي النظر إلى هذه المسلكية باعتبارها تشكل موافقة ومصادقة ضمنيتين، ما يتيح الانكباب على تنظيم مكانة هذه المستوطنات من دون حاجة إلى أي قرار آخر، سواء من الحكومة نفسها أو أي من وزرائها»!

وفي هذه الأثناء، وإلى أن يتسنى إتمام إجراءات الترخيص وإصدار تصاريح البناء اللازمة قانونيا، وكله بأثر رجعي، توصي اللجنة بأن «تمتنع الدولة عن تنفيذ أي أوامر هدم، لأنها هي التي خلقت هذا الوضع، بنفسها»! وتضيف: «لمنع أي شك أو التباس، نؤكد أن جميع المستوطنات، بما فيها تلك التي سيتم ترخيصها وفق مقترحنا، تستطيع في المستقبل توسيع حدودها بغية تلبية احتياجاتها، بما في ذلك التكاثر الطبيعي، دونما أي حاجة إلى قرارات إضافية، سواء من الحكومة أو أي من وزرائها»!! منوهة إلى أن «التوسيع المقترح ينبغي أن يتم ضمن منطقة نفوذ المستوطنة وضمن حدود خريطة هيكلية مصادق عليها من جانب مؤسسات التنظيم والبناء المختصة».

حق الملكية - البناء على أرض خاصة

تحت هذا العنوان، تفرد اللجنة الصفحات التالية من تقريرها للبحث في موضوع الملكية على الأراضي في الضفة الغربية، من خلال عرض للقوانين السارية في هذا الخصوص، مرتكزة بشكل أساس على مبدأ صاغته على النحو التالي: « لقد أحسنت الدولة التصرف حينما أوضحت أمام محكمة العدل العليا أنها لا تعتزم ترخيص مستوطنات يهودية أنشئت على أراض خاصة يمتلكها فلسطينيون. ذلك أن حق الإنسان على ممتلكاته مكفول في القانون الدولي. ومع ذلك، فمن الواضح والمفهوم أن حق الملكية ليس حقا مطلقا، بل نسبيّ. وعليه، فهو معرض للمسّ، بما يراعي التقييدات المحددة في البند رقم ٨ من قانون الأساس (المسّ بواسطة قانون، ينسجم مع قيم دولة إسرائيل بوصفها دولة يهودية وديمقراطية، لغرض جدير وبدرجة لا تزيد عن المطلوب)». وفي سبيل توضيح حدود هذا النص ومقتضياته، لا بد من أن نستذكر إقدام الكنيست الإسرائيلي على تشريع العديد من القوانين العنصرية والمعادية للعرب الفلسطينيين في شتى المجالات والميادين، والتي حظيت بختم الشرعنة من جانب محكمة العدل العليا الإسرائيلية باعتبارها (تلك القوانين) «تراعي التقييدات» السالفة الذكر. ومن هنا، فإن هذا «التحفظ» الذي تضعه اللجنة هنا على «حق الملكية» الذي «أقرته الدولة الإسرائيلية» للفلسطينيين على أراضيهم الخاصة في الضفة الغربية إنما يشكل، عمليا، الأرضية اللازمة والبوابة الواسعة لضرب هذا الحق وخرقه، بل والدوس عليه.

وهذا بالضبط ما تذهب إليه اللجنة بقولها، في هذا السياق، لاحقا: «وها يتضح أمامنا أنه ليس مفروغا منه أن يكون حُكم كل من يسيطر على أرض الغير إخلاءه وهدم ما بنى، إذ قد تتوفر لديه حجج دفاعية جديرة، بل قد يكون لديه الحق في تسجيله، رسميا، صاحب الأرض ومالكها»!! وفي مثل هذه الحالات، «يتمثل العون الأساس الذي يمكن تقديمه (لأصحاب الأراضي ومالكيها الفلسطينيين، حينما يلتمسون أمام المحاكم الإسرائيلية ضد مصادرة أراضيهم، سلبها، السيطرة عليها والبناء عليها للمستوطنين اليهود) هو دفع رسوم الاستخدام والتعويضات»!

ثم تعالج اللجنة موضوع تسجيل حقوق الملكية على الأراضي في الضفة الغربية فتعتبر أن «غياب هذا التسجيل المنظم والمتاح لاطلاع الجمهور الواسع هو السبب المركزي وراء غالبية النزاعات على الأراضي في يهودا والسامرة»! وتقترح اللجنة حلا من لدنها لهذه «الإشكالية» (الإجرائية!) يتمثل في قولها: «انطلاقا من الرغبة في إحلال الاستقرار ومنع الغموض والالتباس، نعتقد بأنه من الحكمة بمكان تشجيع السكان في يهودا والسامرة، فلسطينيين وإسرائيليين على حد سواء، على المبادرة إلى تسجيل حقوق الملكية

ثم تعالج اللجنة موضوع تسجيل حقوق الملكية على الأراضي في الضفة الغربية فتعتبر أن «غياب هذا التسجيل المنظم والمتاح لاطلاع الجمهور الواسع هو السبب المركزي وراء غالبية النزاعات على الأراضي في يهودا والسامرة»! وتقترح اللجنة حلا من لدنها لهذه «الإشكالية» (الإجرائية!) يتمثل في قولها: «انطلاقا من الرغبة في إحلال الاستقرار ومنع الغموض والالتباس، نعتقد بأنه من الحكمة بمكان تشجيع السكان في يهودا والسامرة، فلسطينيين وإسرائيليين على حد سواء، على المبادرة إلى تسجيل حقوق الملكية خاصتهم على الأراضي في غضون فترة زمنية محددة (يبدو لنا أن ٤ ـ ٥ سنوات هي فترة معقولة)، وكل شخص لم ينجز التسجيل حتى انتهائها يفقد حقوق الملكية على الأرض، أيا كانت.

خاصتهم على الأراضي في غضون فترة زمنية محددة (يبدو لنا أن ٤ ـ ٥ سنوات هي فترة معقولة)، وكل شخص لم ينجز التسجيل حتى انتهائها يفقد حقوق الملكية على الأرض، أيا كانت»!! ثم تتطرق اللجنة إلى «الإجراءات البيروقراطية، المتعددة والمنهكة، التي يواجهها أي إسرائيلي يرغب في امتلاك أرض في يهودا والسامرة، والتي يبدو لنا أن مبعثها هو الرغبة في منع امتلاك أراض للأغراض الاستيطانية في مواقع قد تنطوي على متاعب سياسية أو أمنية»! وتؤكد، على الفور: «إن نقطة الانطلاق في موقفنا هذا تتلخص في أنه من حق اليهودي ـ طبقا للقانون ـ الاستيطان في أي جزء من أجزاء يهودا والسامرة، أو على الأقل في المناطق الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية، طبقا للاتفاقيات الموقعة مع السلطة الفلسطينية».

الحسم في نزاعات الأراضي وتوسيع «المستوطنات العسكرية»

تخصص اللجنة هذا الباب من تقريرها لتبيان «خطيئة» مؤسسات «الإدارة المدنية» في طريقة فضّها النزاعات الناشئة في الضفة الغربية حول ملكية الأراضي، والتي تعرضها على النحو الذي يوحي بأن «الإدارة المدنية» وأذرعها منحازة تماما إلى جانب الفلسطيني: «يستدل من الوثائق العديدة التي عُرضت علينا، كما من إفادات قُدمت أمامنا، بأن نقطة الانطلاق التي اعتمدتها هيئات الإدارة المدنية المختصة بفرض القوانين تتمثل في أن لدى المستوطنين الإسرائيليين نزعة لتجاوز حدود جيرانهم الفلسطينيين، وعليه فهم مُطالَبون بإثبات قانونية تواجدهم على أرض معينة، وإلا فإن الحُكم بحقهم هو الإخلاء. ولو كان هذا الإثبات مطلوبا لعرضه أمام هيئة قضائية لمواجهة دعوى قدمها من يدّعي حق الملكية، لقلنا: ليكن! .... وليس أقل خطورة من هذا، حقيقة أن أذرع الإدارة المدنية لا تعتمد معايير موحدة ومتطابقة في كل ما يتصل بنوعية الدليل الذي يتوجب على المسيطر على الأرض تقديمه. وفي هذا، نحيل إلى أقوال رئيس الإدارة المدنية الحالي، الجنرال موطي ألموز، أمامنا: «إن الوضع الراهن هو في صالح الفلسطيني، إذ تقضي التعليمات بأنه يستطيع تقديم أي دليل (إيصال، أيا كان – دفع ضريبة أو سواه)، بينما إذا لم يقدم الإسرائيلي ورقة (أي: عقد) فيتم إخراجه من المنطقة. الوضع الافتراضي هو أفضلية الطرف الفلسطيني»!! وهو ما تعتبره اللجنة (وهو يبدو كذلك، حقا، في مثل هذا العرض!!!) «انعدام المساواة (بحق المستوطن اليهودي – س. س.) أمام الجهة صاحبة القرار»!

وللخروج من هذا «المأزق»، تقترح اللجنة طريقا بديلا للحسم في «نزاعات الأراضي» يبدأ من «تبني سياسة تقضي بأن تصرّ الدولة – قبل تحديد موقفها من الالتماسات المطالِبة بتنفيذ الإخلاء أو الهدم – على إحالة مهمة استيضاح النزاع والبت به وبحقوق الملكية على الأرض إلى هيئة قضائية. وإلى أن يتم البتّ، بهذه الطريقة، يتوجب إصدار الأوامر والتعليمات إلى الهيئات المنتدبة من قبل الدولة بالامتناع عن تحديد أي موقف بشأن أي من هذه النزاعات والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات غير قابلة للرد، مثل الإخلاء أو الهدم. ولهذا الغرض، ومن أجل تسهيل وصول السكان المحليين إلى الهيئات القضائية المشار إليها، نوصي بفحص إمكانية إنشاء محاكم خاصة في يهودا والسامرة للنظر في نزاعات الأراضي»!

وتتطرق اللجنة إلى وضعية المستوطنات العديدة التي أقيمت على أراض «تم الاستيلاء عليها بأوامر عسكرية»، إذ «في البدء، تم إنشاؤها كجزء من خطة دفاعية عن المنطقة وبما يستجيب لاحتياجات سكانها الأولية... ولكنها تصل، بطبيعة الحال، إلى مرحلة تحتاج فيها إلى التوسع والتطور لتلبية احتياجات التكاثر الطبيعي أو إنشاء مؤسسات جماهيرية حيوية، مثل روضات الأطفال الإضافية والمدارس المختلفة، التي لم تكن ثمة حاجة إليها في مراحل التأسيس. لكن الطلبات التي يجري تقديمها لتوسيع

تخصص اللجنة هذا الباب من تقريرها لتبيان «خطيئة» مؤسسات «الإدارة المدنية» في طريقة فضّها النزاعات الناشئة في الضفة الغربية حول ملكية الأراضي، والتي تعرضها على النحو الذي يوحي بأن «الإدارة المدنية» وأذرعها منحازة تماما إلى جانب الفلسطيني: «يستدل من الوثائق العديدة التي عُرضت علينا، كما من إفادات قُدمت أمامنا، بأن نقطة الانطلاق التي اعتمدتها هيئات الإدارة المدنية المختصة بفرض القوانين تتمثل في أن لدى المستوطنين الإسرائيليين نزعة لتجاوز حدود جيرانهم الفلسطينيين، وعليه فهم مُطالَبون بإثبات قانونية تواجدهم على أرض معينة، وإلا فإن الحُكم بحقهم هو الإخلاء.

هذه المستوطنات، أو حتى للبناء في نطاق حدودها، يتم رفضها من جانب الإدارة المدنية ..... إن هذا النهج الذي تعتمده الإدارة المدنية غير مقبول من طرفنا. وعليه، فنحن نوصي بإصدار التعليمات إلى الإدارة المدنية بأنه ليس ثمة أي مانع يحول دون المصادقة على إنشاء أبنية إضافية في منطقة حدود أي مستوطنة أقيمت على أراض تم الاستيلاء عليها بأوامر عسكرية، ويتعين فحص مثل هذه الطلبات من الوجهة التنظيمية/ التخطيطية فحسب»!

المحميات الطبيعية والمتنزهات

الباب قبل الأخير من تقريرها هذا، تفرده اللجنة للتأكيد على أهمية المحافظة على الطبيعة وعلى البيئة ومواردهما في «يهودا والسامرة»، حيال «انتشار العديد من الظواهر السلبية مثل تدفق المياه العادمة، نثر السموم، تدمير مزارع، سدّ أروقة بيئية وما شابه، والتي تترتب عليها إسقاطات وآثار مدمرة على الثروة الحيوانية والنباتية يؤدي عدم معالجتها إلى نتائج وخيمة تبكي الأجيال القادمة».

وتقول اللجنة إنه «بغية منع وتلافي مثل هذه الظواهر المؤسية والمحافظة على قيم الطبيعة والتراث على أفضل وجه، تولي سلطة الطبيعة والحدائق أهمية قصوى لقدرتها على الإعلان عن محميات طبيعية ومتنزهات عامة في مناطق يهودا والسامرة الخاضعة لسيطرة إسرائيلية. مثل هذا الإعلان يُخضع المنطقة المعلنة لجملة من القواعد السلوكية والأنظمة الإدارية التي ترمي إلى حمايتها والمحافظة عليها، كما يمنح الجهات المختصة صلاحيات وأدوات تنفيذية ناجعة لفرض القانون».

أما السبب الذي أدى إلى تجميد صلاحية الإعلان عن محميات طبيعية ومتنزهات عامة فيكمن في «موقف الإدارة المدنية القائل بأن اتفاق أوسلو لا يتيح الإعلان عن محميات طبيعية ومتنزهات في المنطقة C، خارج حدود المستوطنات الإسرائيلية والمواقع العسكرية، من دون تنسيق مع الجانب الفلسطيني («يقوم الجانب الإسرائيلي بالتنسيق مع الجانب الفلسطيني بشأن أنشطة في منطقة C، خارج حدود المستوطنات الإسرائيلية والمواقع العسكرية، إن كان يترتب عليها تغيير في المكانة الحالية لهذه المنطقة» – كما ينص الاتفاق). وقد ادُعي بأن إسرائيل لا تحظى بالتعاون، ولذا فليس في مقدور الإدارة المدنية دفع هذا الموضوع قدما».

ولحل هذه المعضلة، تقدم اللجنة تفسيرا لاتفاق أوسلو بهذا الصدد تعتبر، من خلاله، أن «الإعلان المذكور ليس فيه ما يغيّر من مكانة المنطقة، ولذا فنحن لا نرى أي تبرير قانوني لوقف عملية تنظيم المحميات الطبيعية والمتنزهات في مناطق C عامة، وفي نطاق المستوطنات الإسرائيلية والمواقع العسكرية خاصة. ونوصي باستئناف عملية التنظيم والإعلان هذه ودفعها قدما».

تلخيص: «أرض إسرائيل» حق لكل إسرائيلي!

تحت هذا العنوان، في الباب الأخير من تقريرها، تضع اللجنة «استخلاصات واستنتاجات» هي في جوهرها ومحصلتها تأكيد للمواقف التي كانت سجلتها في السياقات المختلفة والتوصيات التي أتبعتها بها. وقد استهلت اللجنة هذا الباب بما تسميه «الاستنتاج الأساس» الذي صاغته بالكلمات التالية: «من منظور القانون الدولي، فإن أحكام وقوانين «الاحتلال»، كما تتجسد في المواثيق والمعاهدات الدولية ذات العلاقة، لا تسري على الظروف والشروط التاريخية والقضائية الفريدة من نوعها الخاصة بالتواجد الإسرائيلي في يهودا والسامرة، والمستمر منذ عشرات السنين. كما أن نصوص معاهدة جنيف الرابعة بشأن نقل السكان لا تسري، هي الأخرى، على استيطان مثل الاستيطان الإسرائيلي في يهودا والسامرة. وعلى ضوء ذلك، وطبقا للقانون الدولي، فإن للإسرائيليين حقا قانونيا في الاستيطان في يهودا والسامرة. وعليه، فإن إنشاء المستوطنات، في حد ذاته، لا تشوبه أية شائبة قانونية»!

وتتطرق اللجنة إلى وضعية المستوطنات العديدة التي أقيمت على أراض «تم الاستيلاء عليها بأوامر عسكرية»، إذ «في البدء، تم إنشاؤها كجزء من خطة دفاعية عن المنطقة وبما يستجيب لاحتياجات سكانها الأولية... ولكنها تصل، بطبيعة الحال، إلى مرحلة تحتاج فيها إلى التوسع والتطور لتلبية احتياجات التكاثر الطبيعي أو إنشاء مؤسسات جماهيرية حيوية، مثل روضات الأطفال الإضافية والمدارس المختلفة، التي لم تكن ثمة حاجة إليها في مراحل التأسيس. لكن الطلبات التي يجري تقديمها لتوسيع هذه المستوطنات، أو حتى للبناء في نطاق حدودها، يتم رفضها من جانب الإدارة المدنية ..... إن هذا النهج الذي تعتمده الإدارة المدنية غير مقبول من طرفنا.

وبالتأسيس على هذا «الاستنتاج الأساس» وانطلاقا منه، تضع اللجنة جملة من التوصيات التي ترمي إلى «توضيح سياسة الحكومة في مسألة الاستيطان الإسرائيلي في يهودا والسامرة، بغية الحؤول دون أي تفسيرات مستقبلية مغلوطة لقراراتها»، وبما يضمن الترخيص المسبق لأي أعمال استيطانية مستقبلية، لتلافي تكرار ما حصل سابقا من حيث التشكيك بقانونية أي أبنية استيطانية جديدة، سواء أكانت «أحياء جديدة» في مستوطنات قائمة أم مستوطنات جديدة، ووصفها بأنها «غير قانونية».

أما بشأن المستوطنات التي «تم تعريفها بأنها «غير مرخّصة» أو «غير قانونية» (رغم أنها أنشئت بدعم جهات رسمية، مثل مديرية الاستيطان في المنظمة الصهيونية العالمية ووزارة الإسكان) بدعوى أنه لم يسبق إنشاءها صدور قرار حكومي رسمي، فإن استنتاجنا هو إن إقامة هذه المستوطنات قد تمت، على مدى السنين الطويلة، بعلم وقبول وتشجيع المستوى السياسي الأرفع – وزراء الحكومة ورؤسائها، الأمر الذي ينبغي اعتباره موافقة ضمنية».

وبناء على هذا الاستنتاج، توصي اللجنة بـ «تسريع إنجاز جميع الإجراءات الناقصة الضرورية لإصدار التراخيص الملائمة»، بما في ذلك إزالة «العوائق البيروقراطية» المختلفة التي كانت اللجنة أوردتها، تفصيليا، في متن تقريرها. وإلى أن يتحقق ذلك، «تُحسن الدولة صنعا إن هي امتنعت عن تنفيذ أي أوامر هدم، لأنها هي التي سببت نشوء هذا الوضع».

وتعود اللجنة، مرة أخرى، إلى التأكيد على أنه «منعا لأي التباس وأي شكوك، ينبغي أن يكون واضحا أنه بمستطاع جميع المستوطنات، بما فيها تلك التي تم وسيتم ترخيصها وفق المسار المقترح من جانبنا، توسيع حدودها لتلبية احتياجاتها، مستقبلا، بما في ذلك التكاثر الطبيعي، دونما حاجة إلى قرار إضافي من جانب الحكومة، أو أي من وزرائها، شريطة أن يتم التوسيع في نطاق منطقة نفوذ المستوطنة، في حدود خريطة هيكلية مصادق عليها وأن يحصل على ترخيص قانوني من مؤسسات التنظيم المعنية».

ومن بين التوصيات الأخرى، تدعو اللجنة إلى «وضع تشريع أمني يؤكد حق أي إسرائيلي في امتلاك أرض في يهودا والسامرة، حتى ولو بصورة فردية شخصية، وليس فقط بواسطة جمعية (منظمة) تم تسجيلها في المنطقة».

كما تدعو، أيضا، إلى «إصدار التعليمات اللازمة للإدارة المدنية بحيث توضح لها عدم وجود أي مانع يحول دون المصادقة على أعمال بناء إضافية في نطاق المستوطنات التي أقيمت على أراض تم الاستيلاء عليها بأوامر عسكرية».

وتختتم اللجنة تقريرها بالقول: «في الختام، نؤكد أن الظاهرة التي اتضحت أمامنا في مسألة الاستيطان الإسرائيلي في يهودا والسامرة لا تليق بنهج دولة نقشت على رايتها شعار سلطة القانون وسيادته باعتباره غاية يتعين التطلع إليها ومنهجا ينبغي تطبيقه. وإذا كان هذا التقرير قد وجّه رسالة توضح للجميع بأن «أيام السور والبرج» («حوماه ومغدال»: وصف يطلقه اليهود على سلسلة عمليات إنشاء المستعمرات الزراعية اليهودية المحصنة في فلسطين التاريخية، إبان الثورة الفلسطينية الكبرى ١٩٣٦ – ١٩٣٩ وبعد ذلك بوقت قصير ـ س. س.)، التي كانت مقبولة في عهد سيطرت فيه سُلطة أجنبية على أرض إسرائيل، قد ولت منذ زمن طويل، فهذا يكفينا ويرضينا»!

تضع اللجنة «استخلاصات واستنتاجات» هي في جوهرها ومحصلتها تأكيد للمواقف التي كانت سجلتها في السياقات المختلفة والتوصيات التي أتبعتها بها. وقد استهلت اللجنة هذا الباب بما تسميه «الاستنتاج الأساس» الذي صاغته بالكلمات التالية: «من منظور القانون الدولي، فإن أحكام وقوانين «الاحتلال»، كما تتجسد في المواثيق والمعاهدات الدولية ذات العلاقة، لا تسري على الظروف والشروط التاريخية والقضائية الفريدة من نوعها الخاصة بالتواجد الإسرائيلي في يهودا والسامرة، والمستمر منذ عشرات السنين. كما أن نصوص معاهدة جنيف الرابعة بشأن نقل السكان لا تسري، هي الأخرى، على استيطان مثل الاستيطان الإسرائيلي في يهودا والسامرة.

كلمة أخيرة

تبيّن القـراءة المتأنية لتقرير «لجنة إدموند ليفي»، بما لا يدع مجالا لأي شـك، أن هذه اللجنة قد أخذت مطاعن المسـتوطنين و«تظلماتهم» / مطالبهم العديدة ضد «الدولة» وما تمارسه أذرعها من «تضييق» مزعوم عليهم وعلى أعمالهم الاستيطانية التوسعية في أنحاء الضفة الغربية المختلفة، ثم حاولت (اللجنة) أن توضح لـ «الدولة» مكامن أخطائها، أسـبابها وتجسـيداتها الحية على الأرض قبـل أن تضع، بالتالي، مقترحاتها هي لإخراج «الدولة» من ورطاتهـا المدّعاة تلك، بما يضمن تحقيـق قاعدة الانطلاق الأساس وصونها، في كل مستوى وإجراء: «حق اليهودي - طبقا للقانون - في الاستيطان في أي جزء من أجزاء يهودا والسامرة»!

ولئـن كنا قـد قلنا، فـي التقديم لقراءتنا الاسـتعراضية لهـذا التقريـر هنا إن «قرار نتنياهو وحكومته تشـكيل «لجنة ليفي» جاء اسـتجابة لضغوطات مارسـها المستوطنون وقادتهم، على مدى سنوات غير قليلة، مطالبين بوضع «تقرير قانوني» موازٍ ومناقض للتقرير الذي كانت وضعته المحامية طاليا ساسون حول «المواقع الاسـتيطانية غير المرخصة» وتوصلت في منتهاه إلى أن «إنشـاء هذه المواقع يشـكل خرقا متواصلا، فظا ومؤسسـاتيا، للقانون يقوّض أسـس سـيادة القانون»، فإن حصيلة القراءة في هـذا التقرير تثبت أنـه لم يكن في ملاحظتنا تلك أي افتئات على الحقيقة – وهي الحقيقة التي لم تبذل اللجنة أدنى جهد لإخفائها أو تمويهها، بل بذلت أقصى ما في وسـعها لتلبية ما هو مطلوب منها وإنجاز المهمة التي أنيطت بها: تأكيد حق اليهود في «كامل أرض إسـرائيل»، بما يتضمن نفـي أي صبغة أو صفة احتلالية عن «الوجود» الإسرائيلي في المناطق الفلسطينية، ثم تأكيد «حق اليهود» في الاسـتيطان في أي بقعة على الأرض الفلسطينية في الضفة الغربية، بما يتضمن نفي أي «اتهام» يوجه إلى أي تواجد استيطاني (سواء أكان «حيا جديدا» أم «مستوطنة جديدة») بأنه «غيـر قانوني»، وما يترتب على هذا كله مـن «واجب الدولة» في ضمان وتسهيل وتأمين وشرعنة أي تواجد استيطاني كهذا، سواء في المستقبل أم بأثر رجعي!